

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

الرابع 3 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

قال اخبرنا الثقة عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبائع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمعه انه

عبد فجاء سيده بيريه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعده فاشترط بعديلين اسودين ثم لم يباع احدا بعده حتى - 00:00:00

سؤاله اعبد هو اوحر؟ قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن عن ابن جريج ان عبدالكريم الجزري اخبره ان زياد بن ابي صيام مولى عثمان

بن عفان رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسنان - 00:00:30

جاءه بظهر يعني ابل ومسنات عندي مسنات. يعني كبارات في السن. مسنات حتى ما فسرها عندنا هنا المفترض يفسرها نعم. احسن

الله اليكم. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له - 00:00:50

فجاء بظهر مسنات فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم هنا ممكن اللي عندك هذي تصير يعني مساء جمع مسنة ممكن هذا نعم. قال

فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت او هلكت واهلكت - 00:01:11

فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكريين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال

النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس الشافعي رحمه الله يعني

مال الى تضييف - 00:01:31

الى تضييف هذا الخبر. اللي هو ابيع البكريين والثلاثة بالبعير المسن. بيع البعير بالبعيرين جائز ما في شي الاجزاء كان الشافعي جعله

يعني يعني لم يثبت لان هذا مذهب جواز بيع - 00:01:51

بالبعيرين. نعم. قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن بعير بعيد فقال قد

يكون البعير خيرا من البعيرين. جعل هذا يجوز بيعه. نعم. قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي

- 00:02:11

ابي طالب رضي الله عنه انه باع باع جمل له يدعى عصيفير بعشرين بغيرا الى اجل. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهم انه اشتري راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه يوفيها صاحبه. يوفيها يعني يسلمها للمشتري في الربيدة. الربيدة - 00:02:31

هنا قريبة من المدينة نعم انه اشتري راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه يوفيها صاحبها ينهو توفي صاحبها ذاك الذي يريد ان

يشتريها يوفيها له هناك في الربيدة. يوفيها صاحبها بالربيدة قال صاحبها - 00:02:51

نعم. ها؟ نعم. ايه. يقولون يعني معنى فهم الشعر ها طريق لفهم اآل لهم شكلها والفالظه كذلك التشر اذا فهمت معناه تعرف كيف

تطبّطه سببويه بنى كتاب فهو على التعليّل. شلون تعلم النحو؟ على التعليّل. يقول الفاعل ليش قدموه؟ على المفعول؟ لان -

00:03:11

العرب كانت اذا اهتمت الى الشيء اهتمت للشيء قدمته اذا قدم الفاعل. هو يفكك لك هذا كتفسير. خلاص يفهم الانسان اللغة العربية

احسن من يعلم الانسان. يحفظ الابيات ويعلم رسوم وتعريفات. واذا جا في التطبيق ما عرف شي ابن حلال. مثل - 00:03:41

يدرسونهم انجليزي الان يدرسون بعض الطلبة انجليزي ويدرس له تسع سنين عشرة سنين واذا طلع للجامعة بومة صاقعة ما يركب له

كلمتين ولا لا؟ هذا لا بد من تطبيق. ان العلوم كلها تحتاج الى تطبيق حتى يضبطها الانسان. نعم. احسن الله اليك - 00:04:01

قال اخبرنا مالك عن ابن شاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر - 00:04:21

وحلوان الكاهن. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتني كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله احسن يقول مروي هذا وهذا نعم قال نقص من عمله لانه قال كل يوم - 00:04:31 قيراطان صار اذا نقص نعم او نقص قيراطين نعم. احسن الله اليكم. قال من اقتني كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان. قال اخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد - 00:04:51

فأخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من ازد شنوة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتني كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان. قالوا انت سمعته؟ انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اي وربى هذا - 00:05:07

المسجد قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. هذا كان اولا. ثم نسخ ذلك يعني بان يقتل كل اسود بهيم - 00:05:27

نعم قال اخبر الناس في انواع الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشتري - 00:05:44

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للباب الا ان يشترط المبتاع. قال اخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك المعروف ان يأخذ - 00:05:56

فبعضه بعضه طعاما وبعضه دنائير. يعني هذا لما فيه من التيسير على الناس. نعم. احسان نعم. قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحه. قال اخبرنا مالك - 00:06:16 عنا في عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها الاحاديث التي مرت علينا سبق الكلام عنها في عمدة الاحكام في الصحيحين نعم - 00:06:36

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمشتري قال اخبرنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل - 00:06:53

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل يا رسول الله وما تزهي؟ قال حتى تحرر. وقال رسول الله - 00:07:13

صلى الله عليه وسلم. اذا رأيتم منع الله الثمرة ارأيتم اذا منع الله الثمرة فيما يأخذ احدكم مال أخيه؟ هذه مسألة الجوارح سبق لنا الكلام فيها. وقال هنا في حديث ابن عمر - 00:07:23

قال يعني بنحوه عندك بمثله وعندنا بنحوه. هي متقاربة على كل حال؟ نعم. اخبرنا الثقفي؟ قال اخبرنا الثقفي عن حميد عن ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو. قيل وما تزهو؟ قال حتى تحرر - 00:07:40 قال اخبرنا مالك عنب الرجال عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تتجو من العاهة. قال اخبرنا قال اخبرنا ابن عن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله ابن سراقة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العافية - 00:08:00

قال عثمان فقلت لعبدالله متى ذلك؟ قال طلوع الشريا. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي معد اظنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يطعم. وكان قبل ان يطعم. يعني يؤكل منه - 00:08:20 كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يطعم. وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا. على كل حال هذا هو المروي عن ابن عباس يعني التابعين

في ان الربا لا يجري بين العبد وسيده. لان المال للسيد اصلا. المال مال العبد للسيد - 00:08:41

وهذا هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. نعم قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحة. قال ابن جريم - 00:08:59

فقلت اخص جابر النخل والثمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة الا مثله. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو عن طاووس انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدوا صلاحة. وسمعنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول لا يبتاع الثمر حتى يطعم - 00:09:15

قال اخبرنا سفيان بن عبيدة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ببيع السنين هو ان يبيع في عقد واحد اكثرا من الشمار اكثرا من سنة. وهذا ما يجوز لانه بيع غرض الان السنة الاولى - 00:09:35

موجود وقدامك لكن السنة الثانية والثالثة والرابعة ما تدري هذا يحصل اليوم من قديم كان يحصل واليوم يحصل بالذات بين الزراعية الكبيرة يأخذون الزرع هذا يأخذونه لعقود وهذا ما يجوز شرعا - 00:09:55

لانها الاول هذا شيئا معلوم والثاني مو مجھول معدهم اصلا. غير موجود لهذا في الشريعة لو انها جاءتهاجائحة صار في انكم خلاف افضت الى الخصومة. الشريعة قاعدتها ان كل شيء يفضي الى الخصومة تفرق باه - 00:10:13

اذا طاء اخرج الثمرة خلاص باعه اما شيء لا يدرى ما هو ولا يدرى كما ان نتاجه وكم يكون. هذا بمعنى نهى عن بيع السنين نعم. وهو المعاوضة الذي جاء في الحديث الاخر المعاومة هو نفسه بيع السنين. نعم - 00:10:33

قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحة وعن بيع الثمر بالتمر. قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله - 00:10:53

الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عن اسماعيل الشيباني او غيره. قال بعث ما في رؤوس بمائة وسق ان زاد فلهم وان قصف عليهم. قال فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا انه رخص - 00:11:13

وفي بيع العرايا يعني فيما كانت دون خمسة اوسق. وانما اجيز هذا واغتفر الغرض فيه. لان حاجة الناس يحتاجون الناس الى هذا انهم يأكلون الرطب في وقته تشفو الناس له جعل الشرع يقيد لهم هذا بذلك نعم - 00:11:33

قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها يعني تمرا. هذا يدفع رطب وهذا يعطي تمر. نعم. قال اخبرنا مالك عن داود ابن - 00:11:53

عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة او سقيا او في - 00:12:15

او سق شک داود. قال اخبرنا سفيان بن سعيد عن بشير بن خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. طيب نعم قال اخونا سفيان نعم قال اخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار انه قال سمعت سهلة ابن ابي حثمة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه - 00:12:25

وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العربية ان تباع بخرصها تمرا. يأكلها اهلها رطبا. قال اخبرنا سفيان عن ابن واجن عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة ببيع التمر الا بالتمر - 00:12:45

نعم الا انه نعم. الا انه رخص في العرايا. قال اخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح. قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث

00:13:05 كثيرا في طول مجالستي -

له ما لا احصي ما سمعته. يحدث من كثرته لا يذكر فيه امر بوضع الجوائح. لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثم زاد بعد ذلك وامر بوضع الجوائح. قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه. وكنت اكتب عن -

00:13:25

عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث امر بوضع الجوائح قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. هذا واحد اشتربت منه ثمرا ثمان هذا الثمر ما اعطيته ثمنه. سلم - 00:13:45 دفعت الثمن مقدم من السلم لما آآ بدأ صاحبه وقلت له الاسبوع الجاي اذا طاب زيادة نجنيه ثم ان هذا جاءته جائحة وذهب كل هذا الثمر. ف يأتي البائع يقول للمشتري انا خلاص انا بعثتك - 00:14:05

هذا ما يجوز. قال النبي صلى الله عليه وسلم امرها قال امر بوضع الجوائح. وقال بما يأخذ احدكم مال أخيه بغير حقه ما بعد حازه. ما بعد حازه اليه اللي هو المشتري فكيف تأخذه يعني بغير حقه؟ نعم - 00:14:25

احسن الله اليكم. قال اخبرنا ما لك عن الرجال عن امه عمرة انها سمعها تقول ابتعاث رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه واقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع. فحلف الا يفعل. قال فذهب قال فذهبت فذهبت -

00:14:41

المشتري. قال فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألا الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له. قال رحمه الله - 00:15:01 تعالى اخبرنا ابن عيينة عن ابن حرير عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاكمة والمزاينة قالت وان يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة. فرق احسن. الفتح افصح. مئة فرق. هذا على كل حال ان يبيع الرجل الزرع يعني - 00:15:21

اللي هو بيع السنبل بالحنطة السنبل هذا الحنطة التي في السنبل تكون حنطة تكون عندك. وهذا ما يجوز غرر لانك ما تدرى وش وزنه هذا الذي في السنبل. تدرى وزنه؟ ما تدرى - 00:15:41

هذا فيه غرر وفيه ربا بعد. لان لان هذا من الربويات المست التي وردت في الحديث نعم قال والمحاكمة ان يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة والمزاينة ان يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة - 00:15:53

هذا المئة فرق ذي تجي لها حدود الثلاث مئة صاع تقريبا يعني نحو هذا. ومثل ما قلنا لكم يعني تقدير لهيئة كبار العلماء عندنا انها سبع مئة وثمانين كيلو تقريبا. تجيها المئة فرق ذي - 00:16:14

يعني في حدودها نعم. ولا في خلاف بين العلماء المعاصرین في يعني دقتها بالكيلو. لان الاولين ما عندهم الا اصع وامداد نعم والمخابرة قال والمزاينة ان يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثالث والرابع لماذا؟ نهي لان - 00:16:27 الان يأتي انسان ويقول انا ازرع لك هذا يقول لصاحب الارض انا ازرع لك هذا ولكن ترى هذه الجهة لي. الربع هذا ولا النصف نصف المزرعة الايمان لي والنصف الايسير لك - 00:16:49

هذا ما يجوز هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لانه قد يهلك هذا وينجو هذا وقد يضعف هذا وقد لا وربما صاحب الزراعة الذي يزرع ربما احسن الى هذا واساء الى هذا - 00:17:04

الشيء الذي يكون فيه غرر الشريعة تدققه. وانواع المعاملات يعني المنهي عنها نحو اربعين نوعا. ذكرها رحمة الله هذه لا توجد في قانون في العالم اليوم. في ضبطها ما توجد في اي قانون في العالم. ولاجل ذلك مشاكل المزارعين حول العالم - 00:17:19 مشاكل ما تنتهي عندنا في الشريعة فيها ظبط تعرف حقك الذي لك والذي عليك. هذا من رحمة الله ومن خصائص هذا الدين. نعم قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جري عن ابي الزبير انه اخبره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:17:39

ان الرسول قال يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكينتها بالكيل المسمى من التمر لانها من الربا. نعم قال اخبرنا مالك عن عنان ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع بيع التمر بالتمر كيلا وبيع - [00:17:59](#)

ترمي بالزبيب كي لا. نعم. قال اخبرنا ما لك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى مولى بن أبي احمد عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهم ان رسول - [00:18:19](#)

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اجتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. الاحاديث في الصحيحين. نعم استقراء الارض بالحنطة. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اجتراء - [00:18:29](#)

التمر بالتمر والمعقلة راء التمر بالتمر احسن الله اليكم والمزامنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستقراء الارض بالحنطة. قال ابن شهاب فسألت عن استقراء الارض بالذهب والفضة قال لا بأس بذلك. قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال نهيت من الزبير عن بيع النخل معاومة. قال المعاومة - [00:18:49](#)

قلنا بيع السنين. نعم. قال يا اخواننا عينت عن الزهري عن ما لك بن اوس بن حدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق لمن - [00:19:15](#)

الا هاء وهاء والبر بالبر لمن الا هاء وهاء والتمر بالتمن لمن الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. هذا لاحظ سفيان في عندنا في الحديث ابن عبيدة يعني قال الذهب بالورق ولا لا؟ ربا هو ما هو يعني الذهب بالورق جائز. فيه اجماع - [00:19:25](#) الصحابة والتابعين باجماع الامة ما في شي. نكمل ان شاء الله فيما بعد - [00:19:45](#)